
$A_{/56/518}$

Distr.: General 31 October 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون البندان ١٢ و ١٢٣ من جدول الأعمال تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الميز انية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانيـة والمقـرر ٣١٦/٢٠٠١ بشـأن المنتـدى الدائـم المعـني بقضايــا في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن السكان الأصليين، فضلا عن المقتطف من تقرير اللجنة المعنية القرارات والمقررات التي اتخذها الجلس الاقتصادي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورها الخامسة والاجتماعي في دورتــه الموضوعيــة لعـام ٢٠٠١ والعشرين بشأن نتائج استعراض أساليب عمل اللجنة (A/C.5/56/4). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة (E/2001/L.8). ولن تلزم موارد إضافية لخدمات المؤتمرات، بممثلين للأمين العام قدّموا لها معلومات إضافية.

٢ - إن صافي محموع الاعتمادات الإضافية المطلوب تخصيصها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الناجمية عن القرارات والمقررات التي اتخذها المحلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتـــه الموضوعيــة لعــام ٢٠٠١ يبلــغ ١٩٦٤ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). وتتصل الاعتمادات الإضافية المطلوبة بمقررات المحلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٣ ٢٩٢/٢٠٠١ و ٢٩٢/٢٠٠١ على العتصادي والاجتماعي، بموجب قراره و ۲۹۳/۲۰۰۱ بشأن منتدي الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ أن اعتمادات رُصدت في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وحدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠٠١)، ليس فقط لتغطية الاجتماعات التي تمت بالفعل برمجتها عند إعداد الميزانية بل وكذلك الاجتماعات وتمديد الاجتماعات التي قد يؤذن بما بعد ذلك، شريطة أن يتفق نمط الاجتماعات مع نمطها في السنوات الماضية (انظر A/C.5/56/4) الفقرة ٣).

٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه هيئة فرعية للمجلس. وقرر أيضا أن يقوم المنتدى بعقد دورة تنظيمية قصيرة، في أقرب وقت ممكن، لغرض انتخاب أعضاء مكتبه واختيار موقع أمانته، وأن على المنتدى أن يعتمد في دورته الموضوعية الأولى في عام ٢٠٠١ برنامج عمل متعدد السنوات ويحدد أمكنة انعقاد دوراته المقبلة.

٤ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تعذّر، لدى إعداد التقديرات الأولية للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣، تقييم الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمل أمانة المنتدى لأن المقررات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات وموقع الأمانة وإعارة الموظفين ستتخذ فيما بعد خلال الدورة الموضوعية للمنتدى في عام ٢٠٠١.

٥ - وقرر المنتدى في دورته التنظيمية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠١ أن تكون أمانته في المقر بنيويورك. وقرر المحلس الاقتصادي والاجتماعي، عموجب مقرره المحلس الاقتصادي والاجتماعي، عموجب مقررك المورتان الموضوعيتان الأولى والخامسة للمنتدى في نيويورك، وأن تُعقد دورتان من الدورات الثلاث التي ما بين الأولى والخامسة في حنيف، وأن تُعقد دورة في سان خوسيه، والخامسة في حنيف، وأن تُعقد دورة في سان خوسيه، في دورته الموضوعية الأولى المعقودة في حزيران/يونيه في دورته الموضوعية الأولى المعقودة في حزيران/يونيه المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقرير المنتدى عن دورته الأولى.

7 - ستشكّل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات حزءا من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتتبع مباشرة لوكيل الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أمانة المنتدى تتكون حاليا من ثماني وظائف (وظيفتان من الرتبة مد-١)، ووظيفة من الرتبة

ف-٥، ووظيفتان من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية-٧، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى)) وموظف مبتدئ من الفئة الفنية. وتُموّل جميع هذه الوظائف حاليا عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن ما هو متاح من الموارد الخارجة عن الميزانية يكفي لتمكين ملاك الموظفين الحالي من مواصلة العمل حتى نهاية عام ٢٠٠١.

٧ - ويقضى الاقتراح بأن تتألف أمانة المنتدى من ست وظائف ثابتة (وظيفة من الرتبة مد-٢) ووظيفة من الرتبة ف-٥، ووظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى))، تُموّل من الميزانية العادية في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اعتبارا من فيترة السنتين ۲۰۰۲ - ۲۰۰۳) بتكلفة تقديرية تبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يُنتظر أن يعزز ملاك الموظفين التكميلي للأمانة عن طريق الإعارة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التنفيذية الدولية والإقليمية، وعن طريق المساهمات الطوعية كذلك. وبعد الاستفسار، أُفيدت اللجنة بأنه يُتوقّع أن يبلغ محموع عدد الموظفين المعارين خمسة لفترة السنتين. وتتضمن التقديرات في إطار الباب ٩ أيضا رصد مبلغ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين، ومبلغ ٢٥٣ ٦٠٠ دولار لاحتماعات أفرقة الخبراء، ومبلغ ٣٠٠ ٢٣٢ دولار لسفر الموظفين، ومبلغ ٢٠٠ ٤٤ دولار لمصروفات التشغيل العامة، ومبلغ ٤٠٠ ٥ دولار للوازم والمواد، ومبلغ ٢٧٠٠٠ دولار لاستبدال أجهزة التشغيل الآلي للمكاتب.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن احتياجات من الموارد قدرها ١١٩٩٠ دولار أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠٣ لسفر ممثلي الدول الأعضاء في المنتدى الأعضاء أيضا في لجنة التنمية المستدامة

01-61272

والمشاركين في الدورة، وأنه لا يُتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية في هذا الخصوص (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه يُعتزم أن تتواصل تغطية دعم سفر ممثلي أقل البلدان نموا التي ليست أعضاء في اللجنة للمشاركة في دورات المنتدى، وأن هذه التغطية ستوفرها الموارد المتاحة الخارجة عن الميزانية.

9 - ويبلغ مجموع التقديرات، في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، ١٩٨٠ و ١٥ دولار، منها منها ٢٣٨ دولار لتغطية النفقات غير المتكررة المتصلة بتعديلات المكاتب وشراء الأثاث والتجهيزات، و ٢٨١ ٨٠٠ دولار للنفقات المتكررة الي تغطي إيجار أماكن العمل (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). وبعد الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن مقر أمانة المنتدى يقع حاليا في أمدت اللجنة أن الترتيبات الحالية لتمويل أماكن المنتدى يجب أن تستمر لفترة السنتين لتمويل أماكن المنتدى يجب إدراج الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ في تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

۱۰ و تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الدورة السنوية الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ستُعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ . عقر الأمم المتحدة (وذلك عملا . عملا . عملا . عملا . عملا . عملا . وقد افتُرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٣، في إطار الباب ٢٢ ، حقوق الإنسان، أن المنتدى سيجتمع في في إطار الباب ٢٢ ، حقوق الإنسان، أن المنتدى سيجتمع في حنيف. لذا، ستنجم احتياجات إضافية تبلغ . ١٠٠ ٤٥ دولار لتغطية الفرق الناشئ في تكاليف سفر وإقامة أعضاء المنتدى (٠٠٠ ٤٤ دولار) وسفر موظفَين إلى نيويورك المنتدى (١٠٠ دولار) (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن اعتمادات رصدت في الفقرة ٢٢-١٩ من الميزانية البرنامجية مخصصة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقوم سنويا بعقد ثلاث دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع وثلاثة اجتماعات مدة كل منها أسبوع واحد للفريق العامل لما قبل الدورات. غير أن اللجنة قررت في دورها الخامسة والعشرين التي عقدها في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، في ضوء الاستعراض الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأساليب عملها، ألا تعقد أكثر من دورتين كل سنة في فترة اختبارية مدتما عامان. وقدّمت اللجنة مقتطفا (E/2001/L.8) من تقريرها إلى المحلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذه المسألة. كما قُدّم إلى المجلس أيضا بيان عما يترتب عن ذلك من آثار في الميزانية البرنامجية (E/2001/L.8). ويُقدر الانخفاض الناجم عن ذلك في التكاليف في إطار الباب ٢٢، بـ ٣٤٠ ٨٠٠ عن دولار، وهذا يشمل تخفيضات في تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة (٢٠٠ ٣٢٣ دولار) وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل لما قبل الدورات (۲۰۰ ۱۷ دولار) (A/C.5/56/4) الفقرة ۲۳).

17 - ويبلغ صافي التخفيض الناجم عن مقرر المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ ومقتطف تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، ٢٢، ٢٠٠ دولار.

17 - وكما حاء في الفقرة ٩ أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية، ترى وجوب الاستمرار في رصد الاعتمادات لتغطية الاحتياجات في إطار الباب ٢٧٠، مكتب حدمات الدعم المركزي، (١٩ ٥٠ دولار) (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٥) في فترة السنتين ٢٠٠٢-٣٠ بالطريقة نفسها المتبعة لفترة السنتين الحالية. لذا، توصى اللجنة اللجنة

3 01-61272

الخامسة بأن تحيط علما بالاحتياجات التقديرية البالغة ٢٠٠ \$ \$ \$ 1 دولار، رهنا بأن يطلب الأمين العام الاعتمادات الضرورية في سياق بيان موحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يُقدّم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(۱) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۰۳-۲۰۰۳ في الوثائق A/56/6 (المقدمة) و A/56/6 (الأبواب ۲۳۳). A/56/6 (أبسواب الإيسرادات ۲۳۱) و A/56/6. (أبسواب الإيسرادات ۲۳۱) و A/56/6. النهائي وستصدر الميزانية البرنامجية المعتمدة فيما بعد في شكلها النهائي بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ۲ (A/56/6/Rev.1).

01-61272